ابى بكر محمد بن ابراهيم الصفار من طريق هرون ابن سعيد
الايلى قال سمعت الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول ما عدا
كتاب الله تعالى انفق من موطا مالك **قوله** شم ان كتاب
البخارى كلها صحيح صحيحا الخ اقول قد وجدت التصريح بما ذكره
المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة وذكر ابو محمد القاسم
ابن القاسم التجيبى فى فهرسته عن ابى محمد بن حزم انه كان
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لانه ليس فيه تعليق
الا الحديث السرد وقال القاضى عياض كان ابو مروان الطبنى
حكى عن بعض شيوخه انه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح
البخارى انتهى **قلت** وما فضله به بعض المغاربة ليس
تلبطا فى الاصحية بل هو لامور احدها ما تقدم عن ابن
حزم والثانى ان البخارى كان يرى جواز الرواية بالمعنى
وجواز تقطيع الحديث من غير تنبيه على ذلك فخلا فى كلامه
والسبب فى ذلك امران احدهما ان البخارى صنف كتابه فى طول
تحلته فقدر وبنا عنه انه قال رب حديث سمعته بالشام
فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان
فكان لاجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يثق الناظر
بتمامه بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه ومسلم صنف كتابه فى
بلده بحضور اصوله فى جمع كثير من مشايخه فكان يتحرى
فى الالفاظ ويتحرى فى السياق الثانى ان البخارى استنبط
فقه كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتن الواحد اذا
اشتمل على عدة احكام ليوزع كل قطعة منه فى الباب الذى
يستدل به على ذلك الحكم الذى استنبطه منه لانه لو ساقه

فى المواضع كلها بمتنه لطال الكتاب ومسلم لم يعتمد ذلك
بل يسوق الحديث الباب كلها مستوفيا اعاطفا بعضها على بعض
فى موضع واحد ولو كان المتن مشتملا على عدة احكام فانه
يذكر فى اثر المواضع واكثرها بخلافه ويسوق المتون تامة
محررة فلهذا نرى كثيرا ممن صنف فى الاحكام يعتمد فى ايراد
الاسانيد من المغاربة اياها يعتمدون على كتاب مسلم فى نقل
المتون هذا ما يتعلق بالمغاربة ولا يخفظ عن احد منهم انه
صرح بان صحيح مسلم اصح من صحيح البخارى فما يرجع
الى نفس الصحة وانما قاله ابو على النيسابورى فلم نجد عنه
تصريحا فى ان كتاب مسلم اصح من صحيح البخارى وانما قال
ما حكاه عنه المولف من انه نفى الاصحية على كتاب مسلم ولا
يلزم من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخارى
لان قول القائل فلان اعلم اهل البلد بفن كذا ليس يقوله
ما فى البلد اعلم من فلان بفن كذا لانه فى الاول اثبت له
الاعلمية وفى الثانى نفا ان يكون فى البلد احد اعلم منه فيجوز
ان يكون فيها من يساويه فيه واذا كان لفظ ابى على محتملا
لكل من الامرين فلم نجد من نقل كلام ابن الصلاح
فجزم بان ابا على قال صحيح مسلم اصح من صحيح البخارى فيه
نظر ثابت هذا العبارة فى كلام الشيخ محى الدين النووى والقاضى
بدر الدين ابن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزى وغيرهم
جماعة فى اطلاق ذلك نظر بينا ه على فى رسالة فى كلام
الحافظ ابى سعيد العلائى يدل على ان ابا على النيسابورى
ما راى صحيح البخارى فى ذلك بعد عندى ما اعتقاه

ممن اختص

نسبة الحافظ تخريج مسلم بالفظ
ودون المعنى بخلاف البخارى فلعله

Copyright King Saud University